

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

لقلوله تعالى لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة .

وخالف الإمام فخر الدين وأتباعه فصححوا أن لا يستوي ليس بعام واستدلوا بدليل ضعيف بينت ضعفه في شرح المنهاج .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة .

1 - ما إذا قال لعبده أنت حر مثل هذا العبد وأشار إلى عبد آخر له قال الروياني فيحتمل أن لا يعتق المشبه لعدم حرية المشبه به وتكون الحرية في كلامه محمولة على حرية الخلق قال فلو قال أنت حر مثل هذا ولم يقل هذا العبد فيحتمل أن يعتق والأوضح أنهما لا يعتقان كذا نقل الرافعي هذين الفرعين عنه قبيل كتاب التدبير واعترض عليه النووي فقال ينبغي عتق المشبه في الصورة الأولى قال والصواب عتقهما في الثانية وما ذكره اعني النووي في المسألة الأولى واضح ويؤيده أن هاتين اللفظتين وهما حر ومثل خبران عن قوله وأنت وأما ما ذكره في المسألة الثانية فضعيف والصواب فيهما مقالة ثالثة وهي عتق الأول دون الثاني ووجه ما ذكرناه من كونهما خبرين مستقلين .

فإن قيل المراد بقوله مثل هذا أي في الحرية .

قلنا ليس في الكلام تصريح به فإن ادعى أنه نواه كان كناية